برنامج الإجازة في الحقوق

قانون الأحوال الشخصية (2) المواريث

Personal Status Law (2)

الدكتور محمد حسان عوض
الدكتور عبد المنعم فارس سقّا

2022م

الوحدة الثالثة: النيابة الشرعية عن الغير

أهمية الوحدة التعليمية: قد يتعذر على الإنسان مباشرة التصرفات لنفسه، لعجزه أو عدم قدرته، مما يتطلب لتحقيق المصلحة له أن ينوب عنه آخر في مباشرة هذه التصرفات.

ملخص الوحدة: تتناول هذه الوحدة بيان المراد بالنيابة بصورها المختلفة، ولاية أو وصاية، وقوامة ووكالة وتفصيل أحكامها عند الفقهاء ومقارنة ذلك بما ورد في قانون الأحوال الشخصية السوري.

المدخلات: تتضمن هذه الوحدة بيان المقصود بالولاية بأقسامها المختلفة، مع بيان واجبات الولي وحقوقه، وما هو المراد بالوصي، مع بيان شروط الوصي وأحكامه، والتفصيل في أحكام القوامة والوكالة القضائية.

المخرجات: أن يتمكن الطالب من بيان المراد بالوصية وأن يميز الوصي والقيم والناظر والوكيل القضائي.

الكلمات المفتاحية: ولاية– وصاية– قوامة –الناظر– الوكيل القضائي.

مخطط الوحدة:

المبحث الأول: الولايـة.

المبحث الثاني: الوصاية

المبحث الثالث: القوامـة والوكالة القضائية.

المبحث الأول: الولايــة

المطلب الأول: تعريف الولاية وأقسامها

أولاً – تعريف الولاية

الولاية اللغة بفتح الواو وكسرها النصرة، والسلطة، ومنه وقولهI: (**الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور**) [البقرة:257] أي ناصرهم، ومنه قولهم (وليّ الخليفة القاضي) أي أعطاه سلطة القضاء، هذا والسلطة هنا فرع عن النصرة.

والولاية في الاصطلاح هي: (سلطة شرعية يسوغ لصاحبها التصرف بالشيء محل الولاية تصرفاً نافذاً).

وعرفها أستاذنا الجليل مصطفى الزرقاء فقال هي: (قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية)[1].

كما عرفها بعض الحنفية بأنها (تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى)[2]

ثانياً – أقسام الولاية

الولاية بحسب التعريف الشامل الأول لها تنقسم من حيث مصدرها إلى قسمين: ولاية قاصرة، أو ولاية ملك، وولاية متعدية.

أ- **الولاية القاصرة أو ولاية الملك:** هي ولاية المالك كامل الأهلية على ماله ونفسه، فإن الولاية هنا فرع عن الملك، وهي مرافقة له ما لم تكن أهلية المالك ناقصة، فإذا نقصت أهلية المالك لعارض من العوارض المتقدمة في نظرية الأهلية، أو كان المالك صغيراً لم يحز بعد الأهلية الكاملة، نزعت منه الولاية على ملكه ونفسه كلياً أو جزئياً، بحسب النقص الذي طرأ على أهليته.

---

(1) انظر المدخل 1808/1

(2) الدر المختار: 55/3ن وعمر عبد الله ص211، وأحمد ابراهيم بك ص21

ب-**الولاية المتعدية:** وهي التي تتعدى المالك إلى غيره، وهي على نوعين من حيث مصدرها المباشر، ولاية مصدرها المباشر المالك، وهي الوكالة، وولاية مصدرها المباشر الشارع، وهي النيابة الشرعية.

أنواع النيابة الشرعية

تنقسم النيابة الشرعية من حيث سببها إلى قسمين: ولاية قرابة، وولاية سلطة عامة.

أ- **ولاية القرابة:**

وهي ولاية العصبات على القاصرين، أو ناقصي الأهلية.

كولاية الأب على أولاده القاصرين أو المجانين، وولاية الأخ على إخوته القاصرين أو المجانين...

وتدخل في ولاية القرابة هذه ولاية من ولاّه القريب على قريبه، كولاية وصي الأب، ووصي وصيه،.. وإن كان لا قرابة بينه وبين القاصر، إلا أن الوصي هنا في الحقيقة نائب عن الأب، فيعطى حكمه.

ب- ولاية السلطة العامة:

هي ولاية القاضي على من لا ولي له، فإن ولاية القاضي فرع عن ولاية السلطان، والولاية العامة ثابتة للسلطان على كل قاصر أو ناقص الأهلية إذا لم يكن هنالك ولي قرابة مستحق للولاية عليه، فإن وجد ولي قرابة، كان هو الأحق بالولاية.

أنواع النيابة الشرعية من حيث موضوعها:

تنقسم ولاية القرابة وولاية السلطة العامة من حيث موضوعها إلى قسمين:

ولاية على النفس، وولاية على المال، ولكل نوع شروط وأحكام خاصة:

المطلب الثاني: الولاية على النفس

أولاً – تعريفها ومعناها

هي سلطة يملكها الولي على المولى عليه، تخوله الحق في تزويجه، وتأديبه، وتعليمه، وتطبيبه، والعناية به، في كل ما تحتاجه نفسه، ما دام تحت الولاية، شاء المولى عليه ذلك أم أبى، وذلك توفيراً لمصلحة المولى عليه نفسه. كمن كان عنده ابن صغير، فإن عليه:

1- أن يوجهه إلى مهنة من المهن، وأن يؤدبه بما يراه مناسباً من الوسائل.

2- وعليه أن يزوجه إذا رأى في ذلك مصلحة له.. وذلك كله دون التفات إلى رأي الصغير وإرادته، ولأنه لا إرادة معتبرة للصغير، ما دام دون التمييز لأن إدراكه للأمور ناقص.

ثانياً – أسباب ثبوت الولاية على النفس

الولاية على النفس تثبت بسببين هما [1]:

1- **القرابة:** والمراد بها هنا العصوبة بالنفس، وهذا عند الصاحبين من الحنفية، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها تثبت أيضاً لذوي الأرحام إذا لم يكن هنالك عصبة من النسب.

2- **الإمامة العامة:** وهي الخلافة، فإن الولاية تثبت للسلطان وهو الرئيس الأعلى للبلاد، إلا أن السلطان لا يتفرغ لمثل هذه الأمور غالباً، فيحل محله فيها القاضي، ولهذا أثبتها الفقهاء للقاضي مباشرة، لنيابته في ذلك عن السلطان عادة.

ثالثاً- ترتيب الأولياء على النفس

إذا لم يكن للمولى عليه إلا وليّ واحد مما تقدم، ثبتت الولاية عليه لهذا الولي، فإذا كان له أكثر من وليّ اتبع في التقديم الترتيب الآتي:

---

(1) الدر المختار وابن عابدين عليه 55/3

1- **القرابة:** فلا يقدم القاضي على الولي القريب من أب أو ابن أو أخ...

2- **الولاية العامة**، وهي ولاية السلطان، والقاضي نيابة عنه، فإنها آخر درجات الولاية، لأن القاضي ولي من لا ولي له.

ترتيب الأولياء على النفس من الأقرباء:

إذا كان للمولى عليه قريب واحد صالح للولاية، كان هو الولي بلا منازع مهما كان بعيداً، كأن يكون له أب أو أخ أو عم، فإذا كان أقرباؤه متعددين، قدّم الأقرب منهم فالأقرب بحسب القرابة.

هذا والفقهاء مختلفون في حدود القرابة الموجبة للولاية على النفس، فالشافعية، ذهبوا إلى أن الولاية على النفس تثبت للأب ثم للجد العصبي عند عدم الأب، فإذا لم يكن جدّ كانت الولاية للقاضي بحق الولاية العامة.

أما الحنفية فكان فقد توسعوا في هذا الموضوع، حيث أثبتوا الولاية على النفس لكل العصبات النسبية.

والعصبة النسبية بنفسه هنا هو كل قريب ذكر ليس بينه وبين المولى عليه أنثى، كالابن، وابن الابن مهما نزل، والأب، والجدّ لأب مهما علا، والأخ الشقيق أو لأب، وأبنائهما الذكور وإن نزلوا.

هذا، والعصبات النسبية بالنفس من حيث قربهم وبعدهم إلى **أربع جهات: جهة البنوة، وجهة الأبوة وجهة الأخوة، وجهة العمومة**، وقد مر تفصيلهم في الحديث عن الولاية على النفس في قسم الزواج.

رابعاً- ما يثبت بالولاية على النفس

يثبت للولي بالولاية على النفس رعاية نفس المولى عليه، من كل جوانبها، فيثبت له تأديبه، وتزويجه، وتوجيهه إلى مهنة، وغير ذلك مما تحتاجه نفس المولى عليه من الرعاية، البدنية، والنفسية، دون الأمور المالية، فإنها تدخل في الولاية على المال.

إلا أن هذه التصرفات منوطة بشرط المصلحة للمولى عليه، لأنها لمصلحته وجبت، فإذا لم يكن في التصرف مصلحة للمولى عليه، كان الولي متعدياً.

المطلب الثالث: الولاية على المال

أولاً – تعريفها وشروطها

أ– **تعريف الولاية على المال:** هي سلطة يملكها الولي على مال المولى عليه، تخوله الحق في التصرف فيه نيابة عن المولى عليه، كالبيع والشراء، والشركة، والوكالة، والإجارة،... فإذا باع الولي مال المولى عليه، صح بيعه ولزم، وإذا أجره، صح إيجاره ولزم أيضاً. وهكذا كل التصرفات المعتادة في المال، فإنها تصح من الولي لازمة، ما دامت في حدود التصرف المعتاد، فإذا خرجت عن حدود التصرف المعتاد، لم تصح، حماية ورعاية لمال المولى عليه. وسيأتي بيان حدود هذه التصرفات.

ب–**شروط الولي على المال:**

1– يشترط فيه ما يشترط في الولي على النفس تماماً.

2– أن يكون الولي مطلق اليد في ماله، بأن لا يكون محجوراً عليه لسبب من أسباب الحجر، كأن يكون سفيهاً، أو مديناً بدين مستغرق.. فإن هؤلاء ممنوعون بعد الحجر عليهم من التصرف في أموالهم، فأولى أن يمنعوا من التصرف في أموال غيرهم، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

ثانياً – من تثبت لهم الولاية على المال

تثبت الولاية على المال للأولياء بحسب الترتيب الآتي:

1– الأب.

2– وصي الأب ووصي وصيه.

3– الجد العصبي وإن علا.

4– وصي الجد العصبي ووصي وصيه.

5– القاضي نائباً عن السلطان.

6- وصي القاضي.

7- ولا تثبت الولاية على المال لغير هؤلاء الستة، فلا تثبت للأخ، ولا للعم، وغيرهما من الأقرباء العصبات وغير العصبات، ولا غيرهم. هذا مذهب الحنفية والشافعية، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري.

- والولاية على المال تثبت لهؤلاء الستة بحسب ترتيبهم السابق، فلا ولاية على المال للجدّ مع قيام وصي الأب ولا ولاية للقاضي مع وصي الجدّ وهكذا.. هذا عند الحنفية، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري.
- وذهب الشافعية إلى أن الولاية بعد الأب للجدّ، ثم لوصي الأب، ثم لوصي الجدّ ثم للقاضي ووصيه(1).

والولاية على النفس والمال: تثبت لثلاثة هم: الأب، والجدّ العصبي، والقاضي. أما غيرهم من الأقرباء العصبات بالنفس، فإن لهم الولاية على النفس فقط، وكذلك وصي الأب ووصي الجدّ، فإن ولايتهما على المال فقط، ولا ولاية لهما على النفس.

ثالثاً – من تثبت عليهم الولاية على المال

تثبت الولاية على المال عموماً لكل من يثبت عجزه عن التصرف في ماله، وهم الأصناف التالية:

أ- فاقدو أو ناقصو الأهلية حقيقة، وهم:

1- القاصرون، وهم من كان دون البلوغ من الذكور والإناث مطلقاً: مميزين كانوا أم غير مميزين.

2- المجانين.

3- المعتوهون.

ب-ناقصو الأهلية حكماً، وهم:

1- المفقودون، وهم من غابوا عن بلدهم في مكان غير معروف، ومضت عليهم مدة طويلة ولم تعرف حياتهم من موتهم، وقد اختلف الفقهاء في شروطهم.

(1) الحسيني شحاته ص14

2- المحجور عليهم، لسفه أو دين مستغرق... على خلاف بين الفقهاء في الشروط، فإنهم إذا حجر عليهم، قام نوابهم الشرعيون مقامهم في التصرف في أموالهم على الوجه المتقدم.

وقد خص الفقهاء الولاية على المال بـ: الأب والجد والقاضي.

3- وسموا أوصياء الأب والجد والقاضي وأوصياءهم (أوصياء)

4- و سموا أولياء المحجورين لسفه أو جنون أو عته.. (قوّاماً)

5- وسموا من يلي أمر المفقودين (وكيلاً قضائياً)

فالولي هنا هو ولي المال، وهو الأب والجد العصبي (أب الأب وإن علا) والقاضي، أما غيرهم من أولياء المال، فهم الأوصياء، أو القوام، أو الوكلاء القضائيون.

رابعاً - ترتيب الأولياء على المال

1- إذا لم يكن للمولى عليه إلا ولي مال واحد، كان الولاية له مطلقاً، لا ينازعه ولا يشاركه فيها أحد،

2- فإذا كان له أكثر من ولي مال ممن تقدم، كانت الولاية للأب أولاً ولا ولاية للجد أو القاضي معه، فإذا لم يكن له أب، فالولاية للجد، ولا ولاية للقاضي معه،

3- فإذا لم يكن له جد مباشر أو عالٍ (أب أب الأب ومن فوقه) كانت الولاية للقاضي

4- الحنفية يقدمون وصيّ الأب على الجدّ، كما يقدمون وصيّ الجدّ على القاضي وهذا هو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية السوري، حيث نص في الفقرة الأولى من **المادة /170/** منه على أن (للأب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وهما ملزمان بالقيام بها) وأكد ذلك في **المادة /172/ منه**، كما نص في **الفقرة الأولى من المادة /176/** على أنه: (يجوز للأب وللجد عند فقدان الأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه).

خامساً – سلب الولاية وعودتها

أ- **سلب الولاية:** اتفق الفقهاء على أن الولاية إذا ثبتت للولي أباً كان أم جداً، لم تنزع منه بغير مسوغ شرعي، فليس للقاضي أن يحجب الأب والجد عن الولاية، ما داما مؤهلين لها شرعاً، لأن الأب والجد يستحقانها بحكم الشارع، وليس للقاضي أن يلغي حكم الشارع.

فإذا طرأ على الولي ما يمنعه من التمكن من متابعة عمله في الولاية كجنونه، أو يجعله خطراً على مال المولى عليه كسفهه وخيانته، وجب عزله وسلب ولايته ونقلها إلى من بعده في الدرجة، حفاظاً على مصلحة المولى عليه التي شرعت الولاية حماية لها.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بهذا الاتجاه، وجعل الولاية حكماً لازماً، لا يجوز للقاضي مخالفته إلا لمسوغ شرعي، فنص في **الفقرة الثانية من المادة /172/** على أنه (لا ينزع مال القاصر من يد الأب والجد العصبي ما لم تثبت خيانته أو سوء تصرفه فيه).

كما نص في المادة /173/:

(إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي، أو لأي سبب آخر، أو خيف عليها منه، فللمحكمة أن تنزع ولايته أو تحدّ منها).

ونص في المادة /174/ منه على أنه

(تقف الولاية إذا اعتبر الولي مفقوداً أو حجر عليه أو اعتقل وتعرضت باعتقاله مصلحة القاصر للضياع، ويعين للقاصر وصيّ مؤقت إذا لم يكن لديه وليّ آخر).

ونص في الفقرة /4/ من المادة /170/ منه على أنه

(يعتبر امتناع الولي عن إتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية سبباً لإسقاط ولايته).

ب-عودة الولاية: إذا سلبت الولاية من الأب لعارض قابل للزوال، ثم زال العارض الذي سلبت الولاية من أجله، عادت الولاية للأب حكماً بمجرد زوال العارض، للقاعدة الفقهية القائلة: (إذا زال المانع عاد الممنوع).

سادساً - ولايـــة الأب

الأب ولي على مال ولده ناقص الأهلية أو فاقدها بإجماع فقهاء المسلمين، بل إن قوانين العالم جميعاً في جملتها تعترف للأب بهذه الصلاحية، وذلك لما ركب عليه الأب من وافر الشفقة والحرص على مال ولده، إلا أن فقهاء المسلمين قدّروا أن الأب ربما أصابه عارض من العوارض، فأخرجه عن الأصل الذي فطر عليه، وفي هذه الحال لا بد من الاحتياط لحفظ مال الصغير بسلب ولايته أو الحد منها، أو التشديد على تصرفاته بمزيد من الشروط.

أقسام الأب من حيث ولايته على أبنائه القاصرين وصلاحياته:

أ- **أب معروف** بالأمانة وحسن الرأي وسلامة التدبير، أو مستور الحال غير المعروف بالخيانة وفساد الرأي.

ب-أب معروف بفساد الرأي وسوء التدبير.

ت-أب معروف بالتبذير وسوء الأمانة.

صلاحيات الآباء الثلاثة في إدارة أموال أولادهم:

أ- **تصرفات الأب الأمين المعروف بسلامة الرأي، أو مستور الحال غير المعروف بفساد الرأي والخيانة والتبذير:**

إذا كان الأب معروفاً بالأمانة وحسن الرأي، كانت له بالولاية على أموال أبنائه، وأطلقت يده فيها باتفاق الفقهاء، وكذلك الأب مستور الحال الذي لا يعرف عنه سوء تدبير أو تبذير أو خيانة، فإنه مثل الأب المعروف بالأمانة.

والأب هذا مطلق اليد في مال أولاده القاصرين، يتصرف فيها بما هو نافع لهم نفعاً محضاً، كقبوله الهبة والوصية.. وبما هو دائر بين النفع والضرر، كالبيع والإجارة.. بثمن المثل وبغبن يسير بتسامح فيه، فإذا فعل ذلك كان تصرفه صحيحاً نافذاً غير متوقف على إذن أحد، ولا يستطيع نقضه أحد.

فإذا تصرف الأب في مال أولاده تصرفاً ضاراً ضرراً محضاً لم ينعقد من مال القاصر، ولكن من ماله هو إن أمكن، وإلا بطل مطلقاً.

ماهي حدود تصرفات الأب في مال أولاده القاصرين:

1- حفظ المال

أجاز الفقهاء للأب حفظ مال أولاده القاصرين بل جعلوا ذلك من واجباته التي يعاقب على التقصير فيها، وقد نص على ذلك قانون الأحوال السوري في **المادة /172/ منه فقال:** (للأب وللجد العصبي...)، ولهذا فقد أذنوا له بكل ما يتطلبه الحفظ، فأجازوا له استئجار الحارس إذا احتاج المال إلى ذلك، وتكون أجرته من مال القاصرين لا ماله هو، وأوجبوا عليه وضعه في مكان أمين هو حرز مثله، فإذا قصر في ذلك حتى تلف المال أو تعيّب، ضمن الأب قيمة الهالك ومقدار العيب، فإذا تعيّب المال أو هلك دون تقصير منه، لم يضمن شيئاً، لأن يد الأب هنا يد أمانة، وليست يد ضمان.

وقد اختلف الفقهاء في جواز إيداع مال القاصرين عند أمين آخر، فأجاز البعض ذلك، ومنعه البعض، وذلك خشية إنكار ذلك الأمين له، إلا أن الجميع متفقون على المنع من إيداعه لدى غير الأمين، فإذا أودعه لدى غير الأمين فضاع أو أنكره ضمن مطلقاً، لأنه يعتبر ذلك متعدياً أو مقصراً في الحفظ، وهو سبب الضمان عليه.

وعلى ذلك يمكن تخريج حكم الإيداع لدى المصارف المأمونة إذا مست الحاجة إليه ولم يغن غيره عنه، فإنه ينبغي أن يجوز ما لم يرافقه حرام شرعي آخر، كأخذ الربا مثلاً، فيحرم عندها.

فإذا أودع الأب مال ابنه في مصرف شرعي لا يتعامل بالربا، برئت ذمته من ضمان المال المودع فيه، فإذا ضاع في المصرف المودع فيه بلا تقصير أو تعد من أحد، ضاع على القاصرين، ولا يضمنه أحد عنهم، فإذا ضاع بتقصير من المصرف، ضمن المصرف نفسه للتقصير، وذلك على خلاف إيداعه عند غير الأمين، فإنه إذا ضاع، يكون ضمانه على الولي نفسه، لتقصيره بذلك، وللولي بعد ذلك الرجوع على مضيعه، إن كان له حق الرجوع عليه به.

2- تنمية المال وتثميره

سبق أن أشرنا إلى أن حفظ مال القاصر حق للولي وواجب عليه، وكذلك ما يؤدي لحفظه.

أما تثمير المال فإنه حق له أيضاً، ولكنه ليس واجباً عليه، ذلك أن الحفظ أمر متيسر لكل الناس، أما التثمير فإنه ليس متيسراً لكل الناس، لأنه يحتاج إلى خبرة ودربة خاصة ربما لم تكن متيسرة للأب، فكان في إيجابه عليه إلزامه بما لا يستطيع، وهو ممنوع في الشريعة، ثم إن فيه تعريضاً لمال الصغير للخطر بذلك، وهو ممنوع أيضاً.

بل إن التثمير في حقيقته تعريض المال للخطر أصلاً، سواء أكان المثمر خبيراً بطرق التثمير أم لا، فلا يجوز جعله واجباً عليه.

فللأب العمل في مال ابنه تثميراً وتنمية بالطرق التي اعتادها التجار في ذلك، لا يخرج عنها، فإذا خرج عنها كان مقصراً، وضامناً لما يتلف بسبب ذلك، لأنه نوع اعتداء.

فإذا باع مالاً للقاصر وجب أن يكون بيعه بثمن المثل، أوبغبن يسير جاز أيضاً، فإذا باعه بغبن فاحش، بطل البيع ولم يصح، وقد وافق الفقهاء الآخرون الحنفية في ذلك إذا كان المال محل التصرف من المنقولات، فإذا كان من العقارات منعوا الأب من بيعه أصلاً إلا لمسوغ شرعي، كحاجة الصغير إلى النفقة، أو وفاء دين ثابت عليه ولي له مال غير العقار، فعندها يجوز، وفي غير ذلك لا يجوز.

كما أجاز الفقهاء إجارة أموال القاصر منقولات كانت أم عقارات، بشرط أن يكون ذلك بثمن المثل أو بغبن يسير، إذا كان بغبن فاحش، فسدت الإجارة، وضمن الأب مقدار النقص.

وقد رأى بعض الفقهاء أن إجارة العقار للسكن لمدة تزيد عن سنة طويلة، كما رأوا إيجار الأرض للزراعة لمدة تزيد على ثلاث سنوات طويلة أيضاً.

- **وهل للأب أن يقرض الآخرين من مال ابنه القاصر؟** والجواب أن الإقراض في حدود عادة التجار جائز بالاتفاق، لأنه من ضروريات التجارة العادية وهي مأذون بها له، وذلك كإقراض مبلغ صغير لتاجر مجاور لمدة يوم أو يومين، أما الإقراض خارج حدود دائرة التجارة، فإنه ممنوع لدى أكثر الفقهاء، لما فيه من تعريض المال للإنكار من جهة، ولما فيه من تجميد المال والحيلولة دون تثميره، وهما ضرر لا مصلحة فيه.

والإعارة مثل القرض، لأنه نوع تبرع بالمنفعة، فمن الفقهاء من منعها لما تقدم، ومنهم من أجازها، لأنها نوع حفظ.

3- **التبرع بمال القاصرين**

اتفق الفقهاء على منع الأب من التبرع من مال ابنه مطلقاً، هبة كان، أم صدقة، أم بيعاً بغبن فاحش.. وذلك لأنه ضرر محض، ولأنه ليس من أعمال التجارة والتثمير. +

وقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري على ذلك في الفقرة /2/ من المادة /172/ فقال: (وليس لأحدهما – الأب والجد – التبرع بمال القاصر أو بمنافعه أصلاً).

4- **الانتفاع بمال القاصرين**

ليس للأب أن ينتفع بمال أولاده القاصرين، ولا أن يتقاضى أجراً على حفظ أموال القاصرين من أبنائه، أو تثميرها، مادام مستغنياً مكتفياً بماله، فإذا كان فقيراً محتاجاً للنفقة، جاز له أن يأخذ منها ما يكفيه، على أنه نفقة واجبة عليهم.

ب-**تصرفات الأب المعروف بفساد الرأي وسوء التدبير:**

هذا الأب غير متهم في أمانته وحرصه على أموال أولاده القاصرين، لكنه مخوف عليها لفساد رأيه وسوء تدبيره.

1- فللأب الولاية هنا ولا تسلب منه، إلا أنه للقاصرين، لتوفير الضمانات الكافية للقاصرين، يحتاط في تصرفاته في أموالهم، فما كان منها ظاهر المصلحة والمنفعة للصغير، جاز ونفذ، وما كان غير ذلك بطُل.

- كأن يبيع عقار الصغير بضعف ثمنه، أو يشتري عقاراً للصغير بنصف ثمنه، وإلا بطُل التصرف.
- أما المنقولات فيكفي أن يبيعها بنصف ضعف ثمنها بأن يبيع ما قيمته مئة بمئة وخمسين، وأن يشتريها له بأقل من ثلاثة أرباع ثمنها، فيشتري له بعشرين ما قيمته ثلاثون وهكذا في سائر التصرفات.

ج-**تصرفات الأب المعروف بالتبذير وسوء الأمانة:**

هذا الأب يكون ولياً على النفس فقط، ولا ولاية له على مال أولاده، لأنه مستحق للحجر عليه في ماله لسفهه، لذلك تسلب الولاية عنه لأنها منوطة بالأمانة وسلامة التصرف في المال، وتنتقل إلى من بعده في الدرجة، كالجد، والقاضي، سواء أصدر حكم بالحجر عليه أم لا، لعدم الاطمئنان إليه.

المبحث الثاني: الوصـاية

الوصاية: هي الولاية على مال ناقص الأهلية أو فاقدها من قبل وصي الأب ووصي وصيه.. ووصي الجد العصبي وإن علا ووصي وصيه.. ووصي القاضي.

المطلب الأول: شروط الوصي

أ-**الإسـلام**

وذلك عندما يكون الموصى عليه مسلماً، لأن الوصاية ولاية وسلطة، وهي ممنوعة من غير المسلم على المسلم، لقوله I: (**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**) [التوبة:71]

أما ناقصو الأهلية من غير المسلمين:

1- يجوز إقامة أوصياء عليهم من غير المسلمين لدى الجمهور لعدم المانع الشرعي.

2- وخالف الشافعية في قول، ومنعوا غير المسلم من أن يكون وصياً مطلقاً. [1]

ب-كمال أهليـة الأداء

فلا يجوز للقاصر مميزاً كان أم غير مميز، ولا للمجنون والمعتوه أن يكونوا أوصياء، لأنهم محتاجون إلى الرعاية المالية، وعاجزون حكماً عن إدارة أموالهم.

ج-الذكورة والبصر

1- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط الذكورة والبصر في الوصي، فأجازوا لذلك الوصاية إلى المرأة، وإلى الأعمى، لأنها شرعت لحسن إدارة المال وحفظه، وهذا يستوي فيه أو في الحد الأدنى منه، المرأة والرجل، والأعمى والبصير.

2- وخالف الشافعية في الوصاية إلى الأعمى ولم يروا جوازها إليه، لما يعجز الأعمى عن تبينه وممارسته مما يحتاجه حفظ المال وتثميره، مما قد يلحق الضرر بمال الموصى عليه.[2]

د-العدالـة

العدالة: هي ملازمة التقوى بالبعد عن الكبائر، والدناءات من الصغائر، وعدم الإصرار على باقي الصغائر واللمم، ويقابلها الفسق.

1- وقد ذهب الحنفية إلى أن العدالة ليست شرطاً في الوصي، ما لم تمس أمانته، فإذا كان الوصي فاسقاً غير أمين، سقطت وصايته لسوء أمانته، لا لمجرد فسقه[3].

---

(1) مغني المحتاج 74/3.
(2) مغني المحتاج 74/3 -75، والمغني لابن قدامه 198/6
(3) حاشية ابن عابدين 701/6

2- وذهب الجمهور إلى أن العدالة شرط مطلقاً، ولا وصاية لفاسق، سواء أَمَسّ فسقه أمانته أم لا[1]

هـ-القدرة على القيام بمهام الوصاية

وهي حفظ المال وإدارته واستثماره، فإذا كان عاجزاً عن ذلك، لمرض أو غيره، حين الإيصاء إليه، أو حين موت الموصي، أو طرأ العجز عليه بعد ذلك:

1- فإن استطاع القاضي تأمين المصلحة بضم وصي آخر إليه، فعل، ولم يكن له عزله، ما دام وصياً مختاراً من الأب أو الجد.

2- فإذا لم يمكن ذلك للعجز كلية، عزله، وأقام وصياً مقامه.

3- فإذا كان وصياً معيناً من القاضي نفسه، كان له عزله مطلقاً، للعجز ولغير العجز أيضاً [2].

ونص قانون الأحوال الشخصية السوري في الفقرة الأولى من المادة /178/:

(يجب أن يكون الوصي عدلاً قادراً على القيام بالوصاية ذا أهلية كاملة، وأن يكون من ملة القاصر)،

والفقرة الثانية: (لا يجوز أن يكون وصياً:

أ- المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة ائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

ب-المحكوم بإفلاسه إلى أن يعاد إليه اعتباره.

ج-من قرر الأب أو الجد عند عدمه حرمانه من التعيين قبل وفاته إذا ثبت ذلك ببينة خطية.

د-من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يُخشى منه على مصلحة القاصر).

---

(1) مغني المحتاج 75/3، والمغني 199/6

(2)المغني 201/6

المطلب الثاني: قبول الوصي الوصاية

الوصاية عقد وهو لا يلزم ولا يصح دون موافقة الطرفين عليه، وإذا كانت موافقة الموصي ثابتة بالإيصاء، فلا بد من ثبوت موافقة الوصي بقبول الوصاية.

فإذا ردّ الوصي الوصاية ولم يقبلها، لم تلزمه بالاتفاق:

1- سواء أكان رده لها باللفظ، كأن قال: لا أقبل الوصاية.

2- أم بطريق الدلالة، كأن أظهر الامتعاض والاعتراض.

3- لكن هل للوصي أن يقبل الوصاية بعد ردها؟

4- وهل له أن يردها بعد قبولها؟

5- وما هو وقت الرد أو القبول، هل وقت الإيصاء، أم بعد الوفاة؟

في ذلك بعض اختلاف وتفصيل لدى الفقهاء:

1) إذا قبل الوصي الوصاية، في حياة الموصي، واستمر على ذلك إلى وفاة الموصي، لم يكن له ردها بعد ذلك، لما في ذلك من التغرير، إلا أن يكون قد اشترط عزل نفسه، فإن له في هذه الحال الرد.

2) فإذا ردها في حياة الموصي:

- فإن علم الموصي بالرد، صح الرد، وبطل الإيصاء، سواء أَردّها بعد أن كان قبلها أم لا، لأنها عقد تبرع لا إلزام فيه.

وإذا لم يعلم الموصي بالرد، لم يصح الرد للتغرير، هذا إن كان قبلها قبل ذلك، وإلا جاز له ردها، لأنها عقد تبرع لا إلزام فيه.

3) فإذا سكت الوصي في حياة الموصي فلم يقبل ولم يرد،

- ثم قبلها بعد وفاة الموصي لزمته بقبوله، ولم يقبل منه ردها بعد ذلك، إلا أن يكون اشترط عزل نفسه، فيجوز له الرد للشرط،
- فإذا ردها بعد وفاة الموصي، صح رده لعدم الإلزام فيها، فإذا عاد إلى قبولها بعد ذلك، جاز قبوله لها استحساناً، على خلاف القياس، هذا ما لم يعين القاضي بدلاً منه بعد رده، فإذا عين القاضي وصياً بدلاً منه بعد رده لها، بطلت، ولم تعد له بقبوله اللاحق، لقضاء القاضي.

والقبول والرد كما يكونان بالعبارة، يكونان بالدلالة، وهما هنا سواء، فإذا تصرف الوصي بالمال بعد وفاة الموصي، كان ذلك منه رضا وموافقة، وإن لم يصدر عنه لفظ يفيد الموافقة، وهكذا.

فقال الشافعي رحمه الله:

يصح قبول الوصية وردها في حياة الموصي... ويجوز تأخير القبول إلى ما بعد الموت لأنها نوع وصية... ومتى قبل صار وصياً وله عزل نفسه متى شاء، مع القدرة والعجز، في حياة الموصي وبعد موته، بمشهد منه وفي غيبته.

وقال أبو حنيفة رحمه الله:

لا يجوز له ذلك بعد الموت بحال، ولا يجوز في حياته إلا بحضرته [1].

المطلب الثالث: أنواع الأوصياء

ينقسم الأوصياء إلى أنواع مختلفة باختلاف حيثيات متعددة.

أ- فمن حيث **مصدر سلطتهم**، ينقسمون إلى أوصياء مختارين، وأوصياء القاضي.

ب-ومن حيث **مدة عملهم**، ينقسمون إلى أوصياء دائمين، وأوصياء مؤقتين.

ت-ومن حيث **شمول صلاحياتهم**، ينقسمون إلى أوصياء عامين، وأوصياء خاصين.

(1) انظر ابن عابدين 702/6 , المغني لابن قدمه 202/6.

ولكل نوع من هذه الأنواع من الأوصياء أحكام خاصة، وتفصيلات تختلف عن النوع الآخرعلى الوجه الآتي:

الوصي المختار ووصي القاضي:

- الوصي المختار: هو الوصي المعين من قبل الأب أو الجد أو وصي واحد منهما
- وصي القاضي: هو الوصي المعين من قبل القاضي.
- فالوصي المختار أوسع صلاحية من وصي القاضي، لأن الأول نائب عن الأب أو الجد أو نائبهما، أما الثاني فنائب القاضي. ومعلوم أن الأب والجد أوسع صلاحية من القاضي، فكان وصيهما كذلك. ثم إن القاضي لا يملك عزل الوصي المختار ما لم يقم به سبب يوجب عزله، بخلاف وصيه هو، فإنه يعزله لسبب وغير سبب على سواء، لأنه وكيله.

وقانون الأحوال الشخصية السوري في المادة /177/:

[إذا لم يكن للقاصر أو الحمل وصي مختار تعين المحكمة وصياً]

الوصي الدائم والوصي المؤقت:

الأصل في الوصي مختاراً كان أم معيناً، أن تكون وصايته دائمة مستمرة استمرار الحاجة إليها، فلا تنتهي إلا بانتفاء الحاجة إليها، كبلوغ القاصر.. أو بظهور ما يمنع الوصي من الاستمرار في وصايته كموت الوصي، أو جنونه، أو عزله.

فإذا لم تنقضِ الحاجة إلى الوصاية، ولم يطرأ ما يمنع من استمرارها، كانت مستمرة، هذا هو الأصل في الوصاية، ولكن لا بد من السؤال عن إمكان توقيتها بوقت معين، أيصح، أم لا؟ وذلك عندما تقتضي مصلحة القاصر ذلك، كما إذا فقد الولي أهليته لفترة قصيرة، أو غاب فترة وتضررت بذلك مصلحة القاصر.. لم يتوسع الفقهاء في هذا الباب، ولا داعي للتوسع فيه ما دامت الوصاية تقبل الإنهاء عند الحاجة إلى ذلك من الولي الأب أو الجد أو القاضي.

إلا أن قانون الأحوال الشخصية السوري نص على جواز جعل الوصاية مؤقتة في ظروف خاصة، كما في الفقرة الأولى من المادة /188/ منه [إذا رأت المحكمة كف يد الوصي عيّنت وصياً مؤقتاً لإدارة أموال القاصر إلى حين زوال سبب الكف أو تعيين وصي جديد]. والمادة /174/ منه. وقد وافق قانوننا في هذا القانون المصري.

الوصي العام والوصي الخاص:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الوصي المختار لا يكون إلا عاماً، فإذا خصه الأب أو الجد بعمل معين دون غيره، لم يتخصص فيما خصه فيه، وأطلقت يده في المال كله.

أما وصي القاضي فإنه وكيل عنه، فيقبل التخصيص، فإذا أوصى القاضي لفلان بإدارة أموال القاصرين الزراعية فقط، لم يكن له إدارة أموالهم التجارية، وهكذا..

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصي المختار في هذا كوصي القاضي تماماً، فيقبل التخصيص كما يقبل الإطلاق.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري على أن للقاضي أن ينصب وصياً خاصاً في أحوال معينة منها: أن يوهب القاصر هبة مشروطة بعدم تصرف وليه بها. كما في المادتين /179 – 171/ وسكت عن تخصيص الأب والجد وصيهما المختار، وهنا يجب الرجوع في ذلك إلى الراجح من مذهب الحنفية وفقاً للمادة /305/ من القانون، وهو قول أبي حنيفة المتقدم[1].

والقانون بذلك يعدّ موافقاً للفقه الحنفي من حيث الأصل، في جواز تخصيص وصي القاضي دون الوصي المختار.

(1) انظر المادة 440 من قدري باشا.

الوصاية على الجنين

تقدم في مبحث من تثبت عليهم الوصاية على المال، أنها تثبت على القاصرين، وهم الأطفال قبل سن البلوغ، ولا بد من السؤال هنا عن مدى ثبوتها على الجنين قبل الولادة، أيدخل في عداد القاصرين باعتبار أن له أهلية وجوب ناقصة، فثبت عليه، أم لا يجوز إقامة وصي عليه مطلقاً، لانعدام وجوده المستقل عن أمه؟

ذهب الحنفية إلى عدم جواز إقامة وصي على الجنين مطلقاً، وذلك لأسباب عدة منها:

1- أن الوصاية على المال حكم ضروري، الأصل فيه المنع، لما فيه من التدخل في شؤون الآخرين بغير إذنهم، وهو اعتداء.

2- أن الجنين قبل ولادته يكون جزءاً من أمه، وعضواً من أعضائها، حيث يتغذى بغذائها، ويتحرك بحركتها، ويتنفس بتنفسها.. وفي إقامة وصي عليه اعتداء على حقوق الأم بالجملة، وهو ممنوع.

وذهب الشافعية إلى جواز إقامة الوصي على الجنين، لكن إن كان الجنين موجوداً قبل الإيصاء، جاز الإيصاء عليه مستقلاً، كما جاز إدخاله في الوصاية تبعاً لغيره من القاصرين، وإن كان غير موجود عند الإيصاء، لم يجز الإيصاء عليه مستقلاً، وجاز إدخاله في الإيصاء تبعاً.

وقد اتجه قانون الأحوال الشخصية السوري إلى الأخذ بمذهب الشافعية في وصي الجنين، فأجاز نصاً إقامة وصي عليه كالطفل تماماً، كما في الفقرة الأولى من المادة /176/ منه [يجوز للأب وللجد عند فقدان الأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه] والمادة /177/ منه: [إذا لم يكن للقاصر أو الحمل وصيّ مختار تعيّن المحكمة وصياً].

المطلب الثالث: صلاحيات الوصي

تقدم أن الوصي من حيث منشأ سلطته على قسمين: وصي مختار، وهو من اختاره الأب أو الجد أو وصيهما، ووصي القاضي، وهو الوصي الذي يعينه القاضي عند عدم وجود ولي أو وصي مختار. والفقهاء

يفرقون بين هذين النوعين من الأوصياء في الصلاحيات، فيمنحون الوصي المختار صلاحيات أوسع من وصي القاضي، أما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد سوى بينهما في الصلاحيات تقريباً، وعلى العموم، فإنه ضيق هذه الصلاحيات جداً، وأناطها أو جلّها بإذن القاضي، حفاظاً منه على مصلحة القاصرين – على حد تعبير واضعي القانون – وذلك على خلاف اتجاه الفقهاء، والحق في نظري مع الفقهاء، فإن التضييق هذا على ما فيه من حرص على مصلحة القاصرين وحماية لها، فإنه مضيع لكثير من الفرص النافعة لهم، وإليكم بيان بصلاحيات الأوصياء، في الفقه والقانون.

أولاً – صلاحيات الوصي المختار في الفقه

نص الفقهاء عامة والحنفية خاصة، على أن صلاحيات الوصي المختار هي صلاحيات الولي الذي اختاره، لأنه نائب ووكيل عنه، والقاعدة أن صلاحيات الوكيل هي صلاحيات الأصيل الموكل، فكان الوصي كذلك، إلا أن الحنفية يستثنون حالات خاصة معينة، لا يكون للوصي المختار فيها ما للولي الموصي من الصلاحيات، وبما أننا فصلنا صلاحيات الأولياء، فإنه يكفينا هنا لبيان صلاحيات الوصي المختار، أن نبين مواضع الاستثناء منها لا غير، وهي ثلاثة:

أ- بيع عقار القاصر، فقد ذهب الحنفية إلى أن للأب أن يبيع عقار ابنه القاصر، لمصلحة تقتضي ذلك، ولغير مصلحة، ما دام البيع بثمن المثل، وذلك اعتماداً على شفقة الأب، أما وصي الأب، فليس له بيع عقار القاصر إلا لضرورة، كالحاجة إلى النفقة على القاصر، إذا لم يكن له من النقود والمنقولات ما يكفي لنفقته، وكذلك وفاء دينه الثابت بالأدلة. وذلك لعدم توافر الشفقة لديه، على خلاف الأب.

ب-شراء مال القاصر لنفسه، وبيعه ماله من القاصر، فقد تقدم أن الحنفية يجيزون للأب أن يبيع ماله من القاصر، وأن يشتري مال القاصر لنفسه بثمن المثل، أما وصي الأب، فليس له ذلك إلا أن يكون بمنفعة

مالية ظاهرة، كأن يشتري مال القاصر لنفسه بضعف قيمته، أو يبيع ماله من القاصر بنصف ثمنه، وإلا لم يجز، على خلاف الأب[1].

ت-نص الفقهاء على أن للأب أن يبيع مال القاصر من أقاربه الذين لا تقبل شهادتهم له، كالأصول والفروع والزوجة، ما دام بثمن المثل، وكذلك شراؤه مالهم للقاصر، أما وصي الأب فليس له ذلك إلا بمنفعة ظاهرة.

وفيما وراء هذه الحالات الثلاث، يكون للوصي المختار من الصلاحيات في مال القاصر، مثل ما يكون للولي الذي اختاره تماماً، وقد تقدم ذلك في صلاحيات الولي.

ثانياً - صلاحيات وصي القاضي في الفقه

اتجه الفقهاء إلى إلحاق وصي القاضي بالوصي المختار في الصلاحيات، باستثناء تصرفات معينة لا يلحق فيها به، وذلك لأنه وكيل عن القاضي، فلا يكون له إلا ما يكون للقاضي فقط، على خلاف الوصي المختار، فإنه وكيل عن الولي، وهو أوسع صلاحية من القاضي، وهذه المستثنيات هي:

1- تقدم أن لوصي الأب المختار أن يبيع ماله من القاصر، ويشتري مال القاصر من نفسه، وكذلك مال من لا تقبل شهادته له من أقربائه إذا كان في ذلك منفعة ظاهرة للقاصر، أما وصي القاضي فليس له ذلك مطلقاً، وإن كان لمنفعة ظاهرة.

2- تقدم أن الإمام أبا حنيفة نفى جواز التخصيص عن الوصي المختار، واعتبر الوصاية من الأب أو الجد عامة، قيدت أم لا على سواء، على خلاف بعض الفقهاء الآخرين الذين أجازوا التخصيص، أما وصي القاضي فهو قابل للتخصيص مطلقاً لدى الفقهاء جميعاً.

(1) ابن عابدين 709/6

3- ليس للقاضي محاسبة الوصي المختار، ولا سؤاله عن مقدار التركة وتصرفه فيها، ما لم تظهر خيانته وسوء تصرفه، مما يخشى معه على أموال القاصرين، أما وصي القاضي، فيمكن للقاضي محاسبته وسؤاله عن أي من تصرفاته مطلقاً، لأنه وكيل عنه في ذلك.

4- إذا حضرت الوفاة الوصي المختار، فاختار وصياً على تركته وأولاده هو، كان الوصي المختار هذا وصياً في التركتين، في تركته هو، وفي تركة المتوفى الأول الذي جعله وصياً فيها، على أصح الأقوال عند الحنفية، خلافاً للشافعي، أما وصي القاضي فلا يكون وصيه وصياً في التركتين إلا إذا كانت وصايته عامة، فإذا كانت خاصة، انقضت وصايته بموته، ويعين القاضي وصياً آخر بدلاً عنه[1].

5- لوصي الأب الخصومة في كل ما للقاصرين على الآخرين من الحقوق، وما يحكم به القاضي للقاصر بهذه الخصومة، يكون الوصي المختار مؤهلاً لقبضه كذلك، أما وصي القاضي إذا فوض بالخصومة من القاضي، فإنه لا يكون له حق قبض الحق الذي هو محل الخصومة إلا بتفويض خاص من القاضي بذلك.

6- لوصي الأب إيجار القاصر في عمل أو مهنة، لما له من ولاية ضعيفة على النفس عليه، أما وصي القاضي فليس له ذلك، إلا بإذن خاص من القاضي بذلك.

ثالثاً - صلاحيات الوصي في قانون الأحوال الشخصية

تقدمت الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية السوري، وقبله قانون الولاية على المال المصري، لا يفرقان في الصلاحيات بين الوصي المختار ووصي القاضي، وقد ذكر قانون الأحوال الشخصية السوري صلاحيات الأوصياء في المواد /180-182/ منه، ونصها هو الآتي:

المادة /180/: تبرع الوصي من مال القاصر باطل.

(1) ابن عابدين 706/6، وقدري باشا مادة 449

المادة /181/: إذا كان للقاصر حصة شائعة في عقار، فللوصي بإذن من المحكمة إجراء القسمة بالتراضي مع باقي الشركاء، ولا تكون هذه القسمة نافذة إلا بتصديق القاضي.

المادة /182/: لا يجوز للوصي دون إذن من المحكمة مباشرة التصرفات الآتية:

أ- التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الإقراض أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية، أو المرتبة لحق عيني.

ب-تحويل الديون التي تكون للقاصر وقبول الحوالة عليه.

ت-استثمار الأموال وتصفيتها واقتراض المال للقاصر.

ث-إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية، وأكثر من سنة في المباني.

ج- إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد.

ح- قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.

خ- الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم، إلا إذا كانت النفقة محكوماً بها حكماً مبرماً.

د- الصلح والتحكيم.

ذ- الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو القاصر ما لم يكن صدر بها حكم مبرم.

ر- رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخيره ضرر للقاصر أو ضياع حق له.

ز- التنازل عن الدعاوى وإسقاط حقه في طرق المراجعة القانونية.

س-التعاقد مع المحامين للخصومة عن القاصر.

ش-تبديل التأمينات أو تعديلها.

ص- استئجار أموار القاصر أو إيجارها لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، أو لمن يكون الوصي نائباً عنه.

ض-ما يصرف في تزويج القاصر.

ط- إصلاح عقار القاصر وترميمه وتبديل معالمه أو إنشاء بناء عليه أو هدمه أو غرس أغراس ونحو ذلك، ويتضمن الإذن في الحالة تحديد مدى التصرف وخطة العمل.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن القانون السوري أغرق في الحد من صلاحيات الأوصياء، وخاصة الأوصياء المختارين، وهو مناف لاتجاه الفقهاء، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فهو مربك لتصرفات الأوصياء بإلزامهم باستئذان القاضي في كل تصرف من تصرفاتهم تقريباً، وليس ذلك في مصلحة القاصرين. ولا يسوغه أن فيه حفظاً لمصالحهم من جهة، فإنه مضرّ بهم كثيراً من جهة أخرى، وحبذا لو اعتدل القانون في ذلك، وفرض على الأوصياء المختارين الرجوع إلى القاضي في التصرفات الهامة أو الخطيرة فقط، كبيع العقار، وإسقاط الدعوى، والصلح عنها مثلاً.

المطلب الرابع: واجبات الأوصياء

لا يفرد الفقهاء واجبات الأوصياء ببحث مستقل، ولكنهم يذكرونها تبعاً في ثنايا بحوث الوصي، وإذا ما أردنا جمعها في مكان واحد، استطعنا استقطابها في الآتي:

1- حفظ أموال الموصى عليهم، بالطرق المتاحة، فإذا ما قصر الوصي في الحفظ حتى تلف المال، ضمن التالف، لتقصيره في حفظه، فإذا حفظه في حرز مثله فتلف، لم يضمن شيئاً، لأن الوصي أمين، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، ويدخل في الحفظ هنا ترميم العقارات، وإطعام المواشي، وسقاية البساتين والزروع، وكذلك المطالبة بالديون والتقاضي من أجلها.

2- الإنفاق على الموصى عليهم، من مال الموصى عليهم، بالمقدار الذي يحتاجون إليه، وكذلك الإنفاق على من تجب نفقته على الموصى عليهم شرعاً. كالأم، والأخت، الفقيرتين، فإذا أنفق عليه أكثر من الحاجة، كان مفرطاً وضامناً. ويدخل في الإنفاق هنا دفع المهر وتكاليف الزواج والتعليم والتطبيب.

3- تسديد ديون القاصرين إذا كانت ثابتة بالأدلة الشرعية، وكذلك زكاة مالهم الواجبة عليهم، وهذا على مذهب الجمهور، خلافاً للحنفية، الذين لا يوجبون الزكاة على مال القاصرين.

4- الإذن للقاصرين بالإتجار ببعض مالهم، إذا أنس منهم الرشد وقاربوا البلوغ، لقولهI: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) [النساء:6]

أما قانون الأحوال الشخصية السوري، فقد نص على واجبات الأوصياء في المواد /183-186/ منه. وهي لا تخرج عموماً عما تقدم من الواجبات التي نص عليها الفقهاء، إلا أن فيه بعض تفصيلات لذلك، وهي:

المادة /183/:

1- إذا رأى الوصي قبل بلوغ القاصر الثامنة عشرة أنه مجنون أو معتوه أو أنه لا يؤمن على أمواله إذا ما بلغ هذه السن، فعليه أن يخبر المحكمة على ذلك بعريضة رسمية لتنظر في استمرار الوصاية عليه.

2- تبتّ المحكمة في ذلك بموجب وثيقة بعد سماع أقوال القاصر وإجراء التحقيق أو الفحص الطبي.

المادة /184/:

1- على الوصي أن يودع باسم القاصر في خزانة الدولة أو في مصرف توافق عليه المحكمة كل ما يحصّله من نقوده وما ترى المحكمة لزوماً لإيداعه من الأسناد والحلي وغيرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه إياها، ولا يسحب منها شيء إلا بإذن القاضي.

2- يرفع من هذه الأموال قبل إيداعها مصاريف الإدارة والنفقة المقررة لشهر واحد.

المادة /185/:

1- على الوصي أن يقدم حساباً سنوياً مؤيداً بالمستندات وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون.

2- للقاضي أن يعفي الوصي من تقديم الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمئة ليرة سورية.

المادة /186/:

للمحكمة أن تلزم الوصي بتقديم كفالة تقدرها، وتكون مصاريفها على القاصر.

المطلب الخامس: أجرة الوصي

اختلف الفقهاء في استحقاق الوصي أجرة على عمله في الوصاية على ثلاثة آراء:

1- لا يستحق الوصي أجرة مطلقاً على عمله في الوصاية، غنياً كان أم فقيراً على سواء، لأن العمل هذا عبادة، ولا يجوز شرعاً أخذ الأجرة على العبادة.

2- يستحق الأجرة مطلقاً، لأنه عمل تبرعي، له الامتناع عنه إذا أراد، فيجوز له أخذ الأجرة عليه مطلقاً، غنياً كان أم فقيراً، إذا ما طلب ذلك، ورفض العمل دون أجر.

3- يستحق الأجرة إن كان فقيراً فقط، فإذا كان غنياً لم يستحق شيئاً مطلقاً لقولهI: (ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) [النساء:6]

وقد اتجه قانون الأحوال الشخصية السوري، إلى الرأي الثاني، فقال بجواز دفع الأجرة للوصي إذا أبى العمل إلا بأجر، سواء أكان غنياً أم فقيراً، ونص على ذلك في المادة /187/ منه وهي:

1- تكون الوصاية على أموال القاصر بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تحدد له أجراً ثابتاً أو مكافأة عن عمل معين.

2- لا يجوز فرض أجرة عن مدة سابقة على الطلب.

المطلب السادس: انتهاء الوصاية وعزل الأوصياء وواجبات الأوصياء المعزولين.

تقدمت الإشارة إلى أن الوصاية حكم ضروري، ثبت تلبية لمصلحة ضرورية، هي حفظ مال ناقص الأهلية، فكان طبيعياً أن تنتهي بانتهاء هذه المصلحة.

كما تقدمت الإشارة إلى أن المصلحة الضرورية هذه لا تتوافر، إلا إذا توافرت في الوصي شروط معينة، فكان من الطبيعي أيضاً أن يعزل الوصي إذا ما اختل شرط من هذه الشروط، حفاظاً على المصلحة التي شرعت الوصية لها. هذا إلى جانب الانتباه إلى أن الوصاية عقد لازم في حق الموصي والوصي.

لهذا فإننا نستطيع أن نقول: أن الوصاية عامة تنتقض بزوال أسبابها، كما يعزل الوصي المختار بحكم القاضي بزوال شرط من شروطه، وقد فصّل قانون الأحوال الشخصية السوري حالات انتهاء الوصاية في المادة /189/ منه.

كما فصّل حالات عزل الأوصياء في المادة /190/ منه، وفصّل واجبات الأوصياء المعزولين في المواد /191-195/. وهذا نص المواد المذكورة.

المادة /189/: تنتهي مهمة الوصي في الحالات الآتية:

أ- بموت القاصر.

ب-ببلوغه ثماني عشرة سنة، إلا إذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذه السن استمرار الوصاية عليه، أو بلغها معتوهاً أو مجنوناً.

ت-بعودة الولاية للأب أو للجد.

ث-بانتهاء العمل الذي أقيم الوصي الخاص لمباشرته، أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي المؤقت.

ج- بقبول استقالته.

ح- بزوال أهليته.

خ- بفقده.

د- بعزله.

المادة /190/:

1- **يعزل الوصي في الحالات الآتية:**

أ- إذا تحقق فيه سبب من أسباب الحرمان من الوصاية المبينة في المادة /178/ من هذا القانون.

ب- إذا حكم عليه بالسجن خلال وصايته حكماً مبرماً عن جريمة أخرى لمدة سنة فأكثر، ويجوز للقاضي في هذه الحالة الاكتفاء بتعيين وصي مؤقت.

ت-إذا رأت المحكمة في أعمال الوصي أو إهماله ما يهدد مصلحة القاصر، أو ظهرت في حسابه خيانة.

2- **يكون العزل بوثيقة بعد التحقيق وسماع أقوال الوصي وطالب العزل.**

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن العزل لا ينفذ على الوصي إلا بعد علمه به على مذهب الإمام أبي يوسف، أما الإمام أبو حنيفة، فقد جعل العزل نافذاً عليه من حين صدوره، علم الوصي به أم لا على السواء.

كما أنه لا بد من الإشارة إلى أن الولي أو القاضي له عزل وصيه مطلقاً، لسبب، أو لغير سبب، لأن الوصاية عقد غير لازم في حق الموصي، وغير لازم في حق الوصي أيضاً كما تقدم، وعلى هذا فإذا عزل الأب وصيه، أو عزل الجد وصيه، أو عزل القاضي وصيه، انعزل مطلقاً، لسبب أو غير سبب.

المادة /191/:

1- على الوصي الذي انتهت وصايته أن يسلم في خلال ثلاثين يوماً من انتهائها الأموال التي في عهدته، ويقدم عنها حساباً مؤيداً بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد أو إلى ورثته إن توفي، وعليه أيضاً أن يقدم صورة عن الحساب إلى المحكمة، وإلى الناظر إن وجد.

2- إذا توفي الوصي أو حجر عليه أو فقد، فعلى ورثته أو من يمثله تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب.

3- يباشر مدير الأيتام صلاحية الوصي بما يحقق مصلحة القاصر إلى أن يعين الوصي الخلف للوصي الذي انتهت وصايته لأي سبب كان.

المادة /192/:

كل وصي انتهت وصايته وامتنع دون عذر عن تسليم أموال القاصر لمن حلّ محله في الوصاية في المدة المحددة في المادة السابقة أحيلته قضيته إلى النيابة العامة بعد إنذاره بعشرة أيام لإقامة الدعوى عليه بإساءة الائتمان.

المادة /193/:

1- إذا أخلّ الوصي بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسؤولاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره وضامناً له كالوكيل.

2- للقاضي أن يلزمه بتعويض للقاصر لا يتجاوز خمسمائة ليرة سورية وبحرمانه من أجره كله أو بعضه وبعزله أو بإحدى هذه العقوبات، وذلك ما عدا الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويجوز إعفاء الوصي من ذلك كله أو بعضه إذا تدارك ما قصّر فيه.

المادة /194/:

يقع باطلاً كل تعهد أو إبراء أو مصالح يحصل عليها الوصي من القاصر الذي بلغ سن الرشد قبل الفصل نهائياً في الحساب.

المادة /195/:

على وصي الحمل أن يبلغ المحكمة انفصال الحمل حياً أو ميتاً أو انقضاء مدة الحمل دون ولادة وتستمر وصايته على المولود ما لم تعين المحكمة غيره.

المطلب السابع: الناظر وصلاحياته

أجاز الفقهاء للولي، أباً كان أم جداً، وللقاضي عند عدم الولي، أن يعيّن مع الوصي ناظراً عليه، يشرف على أعماله، ويراقبه في تصرفاته، إذا رأوا مصلحة في ذلك، حفاظاً على أموال القاصرين، وحسن التصرف

بها، وفي هذه الحال، لا يجوز للوصي مخالفة الناظر فيما يوصيه به، أو يأمره بالامتناع عنه، فإذا تصرف خلاف ما أمره به وقع تصرفه باطلاً، إلا وصيّ القاضي، فإن تصرفه ينبغي أن يقع موقوفاً على إجازة القاضي، لأنه تصرف له مجيز في الحال، على خلاف وصي الأب والجد، فإنه تصرفه بخلاف إذن الناظر تصرف لا مجيز له في الحال فيقع باطلاً، إلا أنه ليس للناظر القيام بصلاحيات الوصي مع قيامه، وقد نظم قانون الأحوال الشخصية السوري صلاحيات الناظر هذا وأحكامه في المواد /196-199/ ونصها كما يلي:

المادة /196/: يجوز تعيين ناظر مع الوصي المختار أو مع وصي القاضي.

المادة /197/:

1- يتولى الناظر مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر، وعليه إبلاغ القاضي عن كل أمر تقضي مصلحة القاصر رفعه إليه.

2- على الوصي إجابة الناظر إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة أموال القاصر، وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال.

المادة /198/:

1- إذا شغرت الوصاية وجب على الناظر فوراً أن يطلب إلى المحكمة إقامة وصي جديد.

2- إلى أن يباشر الوصي الجديد عمله يقوم الناظر من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر.

المادة /199/:

1- يسري على الناظر فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره على أعماله ومسؤوليته عن تقصيره ما يسري على الوصي من أحكام.

2- ينتهي النظر بانتهاء الوصاية مع ملاحظة ما توجبه المادة السابقة.

المبحث الثالث القوامـــة والوكالة القضائية

المطلب الأول: القوامة

القَيِّم في اصطلاحنا هنا، هو القائم على إدارة أموال المجانين والمعتوهين والسفهاء والمغفلين، وهو في إدارة أموال هؤلاء بمثابة الولي والوصي في إدارة أموال القاصرين، من حيث الشروط، والصلاحيات، والأحكام، إلا فوارق قليلة وقد تقدم تفصيل ذلك، فلا داعي لإعادتها مرة ثانية هنا، إلا الفوارق القليلة هذه، فهي التي سوف نبحثها هنا.

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا طرأ على الإنسان سبب من أسباب القوامة، من جنون، أو عته، أو سفه، أو غفلة، بعد بلوغه ورشده، فإن الولاية على ماله تكون للقاضي، ولمن يعينه القاضي قيّماً عليه من جهته، وذهب الحنفية والشافعية في قول لهما إلى ما ذهب إليه السابقون، وفي قول آخر إلى أن السبب إذا كان جنوناً أو عتهاً، فإنه تعود الولاية عليه لأبيه وجده[1]، فإذا كان سُفهاً أو غفلة كانت الولاية على ماله للقاضي، ولمن يعيّنه القاضي قيّماً عليه من جهته، وهو الأرجح لدى الحنفية.

فإذا كان السبب فيه قائماً قبل بلوغه، واستمر معه بعده، كأن كان مجنوناً قبل البلوغ واستمر على ذلك إلى ما بعد البلوغ، فإن الولاية على ماله تستمر لأبيه وجده لدى الجمهور، ما دام السبب جنوناً أو عُتهاً، فإذا كان سُفهاً أو غفلة استمرت الولاية على ماله لأبيه وجده أيضاً لدى الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية، وذهب جمهور الحنفية إلى أن الولاية على ماله تكون للقاضي، ولمن يعيّنه القاضي قيّماً من جهته.

(1) قدري باشا مادة /421/

هذا وقد اتجه قانون الأحوال الشخصية السوري إلى أن الجنون والعته والسفه والغفلة، إذا كانت قبل البلوغ، واستمرت بعده، فإن الوصاية والولاية على المال تستمر للأب والجد. وذلك وفقاً للمفهوم من الفقرة الرابعة من المادة /163/ ونصها:

(تنتهي الولاية ببلوغ القاصر ثماني عشرة سنة ما لم يحكم قبل ذلك باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر أو يبلغها معتوهاً أو مجنوناً فتستمر الولاية عليه من غير حكم)..

ونص الفقرة /ب/ من المادة /189/ وهو:

(ب- ببلوغه ثماني عشرة سنة إلا إذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذه السن استمرار الوصاية عليه، أو بلغها معتوهاً أو مجنوناً).

وأما سبب الحجر الطارئ، فإن الولاية والوصاية لا تعود به للولي، ولكن للقاضي ولمن يعينه قيماً عليهم، وذلك وفق المادة /200/ منه، ونصها:

1- المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما ويقام على كل منهما قيّم بوثيقة.

2- السفيه والمغفل يحجران قضاء، وتصرفاتهما قبل القضاء نافذة ويقام على كل منهما قيّم بقرار الحجر نفسه أو بوثيقة على حدة.

المطلب الثاني: الوكالة القضائية

الوكيل القضائي هو النائب الشرعي عن المفقود والغائب، لعجزهما عن التصرف بأموالهما للغيبة والفقد، ولهذا فقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة /204/ منه على ما يلي:

(إذا ترك المفقود وكيلاً عاماً تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي، وإلا عيّنت له وكيلاً قضائياً).

ثم إن أحكام الوكيل القضائي هذا في قانون الأحوال الشخصية السوري من حيث شروطه وصلاحياته، وتعيينه وعزله وانتهاء نيابته.. يسري عليه فيها ما يسري على الوليّ والوصيّ، وقد نصت على ذلك المادة /206/ منه ونصها:

(يسري على القيم والوكيل القضائي ما يسري على الوصي من أحكام إلا ما يستثنى بنص صريح)

وقد تقدم ذلك بتفصيل، فقهاً وقانوناً، فلم يبق إلا دراسة تعريف الفقد والغيبة، ووقت الحكم بوفاة المفقود والغائب، وآثار ذلك على زوجته وأمواله.

هذا في قانون الأحوال الشخصية السوري أما الفقهاء فإنهم يتجهون نحو حد صلاحيات الوكيل القضائي هذا بالتصرفات الضرورية فقط، المتعلقة بالحفظ والإدارة، دون التثمير والإتجار. على خلاف الولي والوصي كما تقدم، ويفهم ذلك من المادة /573/ من قدري باشا ونصها:

(إذا لم يكن المفقود ترك وكيلاً ينصّب له القاضي وكيلاً يحصي أمواله المنقولة وغير المنقولة ويحفظها ويقوم عليها ويحصل غلاته وريع عقاراته ويقبض ديونه التي أقرّ بها غرماؤه).

تعريف المفقود والغائب

المفقود لدى عامة الفقهاء هو الغائب عن بيته أو زوجته غيبة منقطعة لا يعلم له فيها مكان، ولا يعلم أحي هو أم ميت[1]، فإذا علمت حياته ومكانه أو علمت حياته دون مكانه فهو غائب وليس مفقود، وهما مختلفان في الحكم.

وقد أدخل قانون الأحوال الشخصية السوري في تعريف المفقود الغائب في بعض أحواله وسوّى بينهما في بعض الأحكام، فقد جاء في المادة /202/ منه:

(المفقود هو كل شخص لا تعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة ولكنه لا يعرف له مكان). كما جاء في المادة /203/ منه إلحاق حالات أخرى من الغيبة بالفقد ونصها: (يعتبر كالمفقود الغائب الذي منعته

(1) انظر المادة 571 من قدري باشا

ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره).

هذا وقد عدّ قانون الأحوال الشخصية السوري من الغائب زيادة على ما تقدم من حكم بالسجن أكثر من ثلاث سنوات، كما في المادة /109/ منه.

تاريخ الحكم بوفاة المفقود

إذا شهد شاهدان عدلان بوفاة المفقود والغائب في أثناء غيبتهما حكم بوفاتهما بشهادتهما بالاتفاق، فإذا لم يشهد أحد بذلك، فقد اختلف الفقهاء في التاريخ الذي يجوز الحكم فيه بوفاتهما، مع اتفاقهم على بقائهما حيين في الحكم حتى صدور حكم قضائي صحيح بوفاتهما.

فذهب أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد، إلى أن المفقود يبقى حياً في الحكم في حقّ تركته وزوجته، حتى ينقرض أقرانه، وهم من كان في سنه من أبناء حيّه وقريته، وإلى هذا ذهب ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وهو مروي عن أبي قلابة، والنخعي، وأبي عبيد.

وذهب الشافعي في القديم من قوليه، إلى أن الزوجة تتربص – في هذه الحال – أربع سنين، ثم يحكم لها بوفاته إذا طلبت ذلك، وعندها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تحلّ للأزواج.

هذا كله إذا كانت غيبته في حال تظن فيها السلامة، كأن غاب في تجارة أو طلب علم...

فإذا كانت غيبته الغالب فيها الهلاك، كأن فُقد بين صفي القتال، أو خرج لقاء حاجته في السوق ولم يرجع، فقد ذهب أحمد في الظاهر من مذهبه، وهو مذهب الشافعي القديم إلى أن زوجته تتربص أربع سنين، ثم يحكم لها بوفاته إن طلبت ذلك، فتعتد عندئذ عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج.

وذهب سعيد بن المسيب على أن امرأة المفقود بين صفيّ القتال تتربص سنة، لأن غلبة هلاكه هنا أكثر من غلبة غيره، لوجود سببه.

وذهب الحنفية، والشافعي في الجديد، إلى أنها لا تتزوج حتى يتبين موته أو فراقه لها مطلقاً مهما طالت غيبته وفقده دون تحديد بمدة معينة، وهو حيّ في الحكم باستصحاب الحال، ما لم تثبت وفاته بالبينة، أو يموت أقرانه وحكم القاضي بذلك، وبهذا قال أبو قلابة، والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

هذا وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة /205/ منه إلى أن الفقد ينتهي بعودة المفقود أو بموته أو باعتباره ميتاً عند بلوغه الثمانين من العمر، هذا إذا لم يكن فقده بسبب عمليات حربية، فإذا كان بسبب عمليات حربية أو حالات مماثلة لها مما يغلب معه الهلاك، فإنه يجوز الحكم بموته بعد مرور أربع سنوات من تاريخ فقده.

وبذلك يكون هذا القانون قد أخذ بمذهب الحنفية في الأحوال التي تغلب فيها السلامة، وبمذهب الحنبلية في الأحوال التي يغلب فيها الهلاك.

آثار الحكم بوفاة المفقود

للحكم بوفاة المفقود آثار شرعية على زوجته إن كان له زوجة، وأمواله إن كان له أموال، وهي على الوجه الآتي:

1- آثاره على الزوجة:

إذا حكم بوفاة المفقود بعد بلوغه سن الثمانين، أو بعد مرور أربع سنوات على غيبته، بحسب التفصيل المتقدم في القانون، اعتدت زوجته بعدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً، فإذا انقضت عدتها، حلّت للأزواج بعده.

فإذا عاد المفقود حياً بعد وفاته، أو ثبت بالبينة أنه كان حياً عند الحكم بوفاته انفسخ الحكم بالوفاة، سواء أكانت زوجته في العدة، أم كانت عدتها قد انقضت، هذا ما لم تكن قد تزوجت بعد عدتها من زوج آخر ودخل بها وإلا فإنها للثاني، فإذا تزوجت من آخر ولم يدخل بها بعد، انتقض زواجها، وعادت إلى زوجها

الأول، وكذلك إذا تزوجها في العدة، أو تزوجها بعد العدة وهو يعلم بحياة الزوج الأول، فإنها للأول لبطلان العقد الثاني، هذا مذهب جميع الفقهاء، أما قانون الأحوال الشخصية السوري فلم ينص على شيء من ذلك، ولهذا وجب تطبيق نص المادة /305/ منه، بالرجوع إلى الراجح من مذهب الحنفية، وهو هنا مع مذهب الجمهور المتقدم.

2- آثاره على التركة:

إذا حكم بوفاة المفقود على الوجه المتقدم، عدّ ميتاً في حق ماله، فيوزع ماله على ورثته الموجودين حين الحكم بوفاته، أما من مات منهم قبل ذلك، فلا يرثه، لعدم تيقن وفاة المفقود قبل ذلك، وهو شرط الإرث، هذا ولا يدخل في تركة المفقود الأموال التي أوقفت له من تركة أقربائه الذين توفوا حال غيبته وفقده، ولكن ترد إلى ورثة المورث الأول الآخرين. وذلك لعدم تيقن حياته حين ذاك، وعلى هذا فإنه يعد من حين فقده إلى حين الحكم بموته حياً في حق تركته وورثته، وميتاً في حق تركة مورثيه احتياطاً.

فإذا عاد المفقود حياً بعد الحكم بوفاته، أو ثبتت حياته بالبينة، استردّ ما بقي قائماً من أمواله في يد ورثته، لبطلان الحكم بوفاته، أما ما هلك أو استهلك، فإنه لا يعود به عليهم لا بمثله ولا بقيمته، لأنهم ملكوا التصرف فيه بحكم قضائي، فلا يضمنون ما ينتج عن تصرفهم هذا، هذا ما ذهب إليه الحنفية، وبالنظر لخلو قانون الأحوال الشخصية السوري عن النص على ذلك، فإن الحكم السابق يعدّ هو الواجب التطبيق في هذه الحال تبعاً للمادة /305/ منه.

أسئلة الوحدة

1- **الولاية على النفس والمال تثبت:**

A. للأب فقط.

B. للأب والجد فقط.

C. للأب والقاضي فقط.

D. للأب والجد والقاضي فقط.

2- **سمى الفقهاء من يلي أمر المفقودين:**

A. قواماً.

B. وكيلاً قضائياً.

C. وكيلاً شخصياً.

D. أوصياء.

3- **الوصي المعين من قبل الأب أو الجد أو وصي واحد منهما يسمى بـ:**

A. الوصي المختار.

B. الوصي الدائم.

C. وصي القاضي.

D. الوصي المؤقت.

4- لا يجوز للوصي دون إذن من المحكمة إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من:

A. سنة.

B. سنتين.

C. 3 سنوات.

D. 4 سنوات.

5- تنتهي مهمة الوصي في الحالات الآتية:

A. بموت القاصر.

B. بعودة الولاية للأب أو للجد.

C. بقبول استقالته.

D. كل ما سبق.

مراجع الوحدة

- الأحوال الشخصية د.أحمد الحجي الكردي جامعة دمشق ط10 2008م
- الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية و التركات د. مصطفى السباعي –د.عبد الرحمن الصابوني ط3 – 1970م
- حاشية ابن عابدين دار احياء التراث العربي. د.ت
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الأهلية والنيابة الشرعية و التركات للأستاذ الدكتور أسامة الحموي
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والميراث، د محمد الحسن البغا، ط جامعة دمشق.
- شرح قانون الأحوال الشخصية ج2 أحكام الأهلية والوصية د. مصطفى السباعي ط5 1962م
- شرح مجلة الأحكام العدلية لرستم باز.
- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي دار الفكر بيروت ط3
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري: دار الكتب العلمية، بيروت، مصطفى عبد القادر العطا.
- مغني المحتاج الخطيب الشربني –دار الفكر د.ت
- المغني على الشرح الكبيير لابن قدامة دار الكتب العلمية بيروت د.ت